

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرار :

مادة ١ - تلتزم مصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية بالتسجيل لدى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان ، كما تلتزم بالحصول على موافقة الإدارة المذكورة على تشغيل المصنع .

مادة ٢ - يشترط لتسجيل المصنع ما يأتى :

- (أ) بيان الأصناف المراد إنتاجها بالمصنع مع تقديم كتالوج شامل مع كل منتج .
- (ب) قيد المصنع بالسجل الصناعى أو فى صحيفة الاستثمار .
- (ج) تقديم تعهد بالالتزام بالمواصفات القياسية المصرية فى التصنيع ، وفى حالة عدم توافرها يكون الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة دولياً ومحلياً من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بعد الإنتاج .

مادة ٣ - تكون الموافقة على تشغيل المصنع مؤقتة لمدة عام ، ولا تمنح الموافقة النهائية على التشغيل إلا بعد الحصول على شهادة جودة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى أو من الجهات المعترف بها من تلك الهيئة للمنتجات التى يتم تصنيعها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين